

أمر عدد 4058 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2008 - 2010 المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 205 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة علم النفس لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3134 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2005-2007 المخولة لفائدة الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2178 لسنة 2006 مؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006.

وعلى الأمر عدد 1672 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المخولة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب والأصناف الفرعية	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
1أ : - أخصائي نفساني عام - أخصائي نفساني رئيس - أخصائي نفساني أول	153 146 146
2أ : - أخصائي نفساني	131

الفصل 2 . يسند إبتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة علم النفس المنصوص عليها بالفصل الأول وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب والأصناف الفرعية	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
1أ : - أخصائي نفساني عام - أخصائي نفساني رئيس - أخصائي نفساني أول	51 48 48
2أ : - أخصائي نفساني	43

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 5 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي